أجرت، وأمّنـّا من أمّنت».[795] (686) المصنّف: حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرّة، عن أُمّ هانئ، قال: حدّثتني، قالت: فرّ إلى رجلان من أحمائي يوم الفتح، فأجرتهما فدخل علىّ أخي، فقال: لأقتلنّهما، فأغلقت عليهما، ثمّ أتيت النبي (صلى ا عليه وآله)، قال: «مرحباً وأهلا بأُمّ هانئ، ما جاء بك»؟ فأخبرته، فقال: «قد أجرنا من أجرت، وأمّنـّا من أمّنت». قالت: فجئت، فمنعتهما.[796] (687) المصنّف: عن أبي وائل، قال: كتب إلينا عمرـ ونحن بخانقين ـ: إذا حصرتم قصراً فلا تقولوا: انزلوا على حكم وحكمنا، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثمّ اقضوا فيهم ما شئتم، فإذا لقي رجل رجلا فقال له: مترس[797]، فقد أمّنه، وإذا قال: لاتدهل[798]، فقد أمّنه، وإذا قال: لا تخف، فقد أمّنه، فإنّ ا يعلم الألسنة.[799] (688) السنن الكبرى: (عن ابن عبّاس (رضي ا عنه)، قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): «العبد... وأمانه جائز».[800] عن طريق الإماميّة: (689) الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام): قلت له: ما معنى قول النبي (صلى ا عليه وآله): «يسعى بذمتهم أدناهم»؟ قال: «لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً